مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 1 عدد 1 (2020)

مدى شرعية أسانيد سيادة إسرائيل على القدس في القانون الدولي العام

The Legitimacy of the Evidentiary Documents for Israel's Sovereignty over Jerusalem in Public International Law

الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير

أستاذ القانون الدولي العام – كلية القانون البيضاء ليبيا سابقاً

Dr. Alsayed Mustafa Ahmed Abu Alkhair

Professor of Public International Law - Faculty of Law, formerly Al-Bayda Libya

http://doi.org/10.57072/ar.v1i1.15

نشرت في 2020/06/15

المستخلص:

القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين، مسرى رسول الله صل الله عليه وسلم، وهى الأرض التي بارك الله فيها وحولها، وعروس العروبة، قلب فلسطين النابض، تعرضت للمؤامرات كبقية فلسطين المحتلة، بل حظها من المؤامرات كان أكثر وأكبر، في هذا البحث المعنون بمدى شرعية أسانيد سيادة إسرائيل على القدس في القانون الدولي العام، وهى الأسانيد التي ذكرت في بيان إعلان استقلال دولة إسرائيل في 15/مايو 1948م في تصريح بلفور وصك الانتداب وتوصية التقسيم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) لسنة 1947م، وهى التي تعتمد عليها إسرائيل في بسط سيطرتها على القدس الشريف، وسوف نتعرض بالدراسة لكل سند منها في مبحث مستقل طبقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي العام في عهد العصبة وفي ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، لنرى مدى شرعيتها من عدمه، وهل تتفق مع القانون الدولي أم تخالفه.

الكلمات المفتاحية: شرعية، أسانيد، سيادة إسرائيل على القدس.

Abstract:

Jerusalem's First Kibtan and Third Al-Haramain, Messenger of Allah prayed to him, It is the land in which God blessed, and the bride of the Godfather, the beating heart of Palestine, was exposed to conspiracies such as the rest of occupied Palestine, and even its luck with conspiracies was greater and greater, in this research entitled The legitimacy of the grounds for Israel's sovereignty over Jerusalem in public international law. These are the grounds mentioned in the Declaration of Independence of the State of Israel of 15 May 1948 in the Balfour Declaration, the Mandate Instrument and the Partition Recommendation of the United Nations General Assembly Resolution No. (181) of 1947, on which Israel relies in extending its control over Al-Quds Al-Sharif, and will be examined on each basis in an independent examination in accordance with the rules and provisions of general international law under the League of Arab States, the Charter of the United Nations and resolutions of the General Assembly and the Security Council. Let us see how legitimate it is or whether it is consistent with or contrary to international law.

Keywords: Legitimacy, Evidentiary documents, sovereignty of Israel over Jerusalem.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

موضوع البحث وإشكاليته:

يتلخص موضوع البحث في عرض الأسس التي تعتمد عليها إسرائيل في فرض سيادتها وسيطرتها على القدس في ضوء قواعد القانون الدولي لبيان مدى شرعية تلك الأسس سواء في عهد عصبة الأمم أو في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وأيضا دور محكمة العدل الدولية، في النهاية بيان التكييف القانوني لسيادة وسيطرة إسرائيل على القدس.

أهداف البحث:

يهدف البحث لبيان عدم شرعية ليس فقط الأسانيد التي تستند إليها إسرائيل في السيطرة على القدس فقط بل على فلسطين كاملة، وبيان مخالفتها للقواعد الآمرة والأحكام العامة في القانون الدولي العام، مما يصيب تلك الأسس أو بالأصح المزاعم في مقتل ويجعلها في نظر القانون الدولي العام منعدمة / باطلة بطلانا مطلقاً، بمعنى أنها ليست تصرفاً قانونياً بل عمل مادي لا يرتب عليه القانون الدولي أي آثار قانونية ولا يصححه رضاء الخصوم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث: في بيان عدم شرعية وجود دولة يهودية في فلسطين المحتلة، ويكشف للعالم زيف أباطيل ومزاعم اليهود في ادّعاءاتهم بأن لهم حقا تاريخيا في أرض فلسطين، وأن وجودهم في فلسطين بغرض قيام دولة يهودية غير شرعي وغير قانوني، ويؤكد على حق الشعب الفلسطيني في أرضه وحقه في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي، وكذلك حقه في الدفاع عن نفسه وأرضه وأن وجود قيام دولة يهودية في فلسطين منعدم قانوناً وأنها قوة احتلال بكل ما يحمل المصطلح من معان ودلالات في القانون الدولي العام.

منهج البحث:

يعتمد البحث على النهج التأصيلي التحليلي لقواعد القانون الدولي العام، والدراسة التأصيلية تعتمد على الاستقراء الذي يسعى للتوصل للمبادئ الكلية والأصولية من واقع الحكم على الجزئيات. أما الدراسة التحليلية فتبدأ بالمبادئ الكلية أو الأصولية نولا بأحكامها على الجزئيات. مع حرصنا على الالتزام بمنهج فقهى وعملي في ذات الوقت. كما أتبعنا في البحث المنهج العلمي البعيد عن العاطفة والأهواء وسوف نعرض الآراء المعارضة في كل فكرة مع مناقشتها، سعياً لبيان الحقيقة اعتماداً على الدليل الصحيح دون تعصب لأي رأي بعيد عن الحق والعدل.

المبحث الأول: تصريح بلفور في ضوء أحكام القانون الدولي

نشطت المنظمة الصهيونية إبان مؤتمر الصلح في باريس عام 1919، وتقدمت بمذكرة للمؤتمر بتاريخ 3 شباط (فبراير) وناقشها المؤتمر بتاريخ 27 شباط، للحصول على موافقة المؤتمر على إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وقرر مؤتمر الصلح عدم الموافقة على المطالب الصهيونية، ورفض الاعتراف بما سمي الحق التاريخي لليهود في فلسطين[255] ولكن عمدت بريطانيا استكمال مخططها الرامي إلى تنفيذ تصريح بلفور، وايضا مشروع صك انتدابها على فلسطين. يتضمن تصريح بلفور باعتباره جزءً لا يتجزأ من صكّ الانتداب، وقامت بتقديمه في 7 ديسمبر عام 1920م لسكرتارية عصبة الأمم، لاعتماده من قبل مجلس العصبة، وصدق المجلس على الصك في صيغته النهائية في 24 يوليو عام 1922م، ودخل حيز النفاذ في 29سبتمبر عام 1923م[256].

وظلت السيادة للعرب على فلسطين بما فيها القدس الشريف منذ إنشائها في القرن (25) قبل الميلاد حتى تم احتلالها من قبل بريطانيا عام 1917م، ومنذ ذلك التاريخ

[255] هنري كتن، قضية فلسطين، السلطة الوطنية الفلسطينية: وزارة الثقافة – رام الله، 1999، ص 30.

[256] Ingrams SOREEN. Palestine Papers 1971-1922 scads of conflict. London 1972, p. 104.

تعرضت فلسطين وخاصة القدس والسيادة عليها لأحداث جسام بعد هذا الاحتلال، ومعلوم طبقاً للقاعدة المستقرة في القانون الدولي أن الاحتلال لا ينقل السيادة ولا يؤثر فيها، لأن الاحتلال واقعة مادية بل أصبح جريمة في القانون الدولي المعاصر، ومن أهم الأحداث الجسام التي تعرضت لها فلسطين وخاصة القدس الشريف وأثرت في السيادة عليها كان تصريح بلفور عام 1917م، وهو موضوع هذا المبحث.

ففي الثاني من نوفمبر عام 1917م أرسل بلفور وزير خارجية بريطانيا في ذلك الحين، كتاب إلى اللورد روتشيلد أحد أثرياء يهود البريطانيين، يتضمن تصريحاً بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين بما فيها القدس، وقد أتخذ اليهود من ذلك التصريح سنداً قانونياً للاستيلاء على كل فلسطين، وقد جاء ذلك نصاً في وثيقة استقلال إسرائيل المعلنة في مايو/أيار عام 1948م، لذلك سوف نقوم بعرض هذا التصريح على قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي لبيان مدى قانونيته وشرعيته، وما هي الأثار التي يمكن أن يترتّب عليه القانون الدولي، وهل له تأثير على سيادة العرب على القدس أم لا؟ وما مدى هذا التأثير وما نطاقه؟ أم أنه منعدم وباطل قانوناً ولا يترتب عليه أي آثار قانونية ولا يؤثر على سيادة العرب على كامل فلسطين من النهر إلى البحر بما فيها القدس.

ولدراسة تصريح بلفور من الناحية القانونية نبدأ أولاً بالتسمية التي تطلق عليه وهي (وعد بلفور) وهذه التسمية الدارجة ترجمة غير صحيحة لعنوان هذه الوثيقة فقد ورد المصطلح الإنجليزي (The Balfour Declaration) أي (تصريح بلفور)[257] وهذه الترجمة الصحيحة للكلمة الإنجليزية (Declaration).

وقد أستخدم الميثاق الوطني الفلسطيني مصطلح تصريح وليس وعد، علماً بأن النص الإنجليزي المعتمد يستخدم كلمة Declaration أي تصريح وليس Promise وعد.

والتصحيح هنا بين (وعد) و(تصريح) ليس مجرد تصحيحا لغوياً فقط، بل قانوني أكثر منه لغوي، ويترتب عليه أثار قانونية فعالة ومؤثرة. فالوعد ملزم قانوناً لصاحبه، لأنه تعهّد يفرضه الشخص على نفسه لصالح غيره. وهو عمل مضاف إلى المستقبل. كما أن كلمة (وعد) لم ترد لا في عنوان الوثيقة ولا في نصّها، وقد ورد في مطلع التصريح (أن حكومة صاحب الجلالة "تنظر بعين العطف) وهي جملة لا تدل على أي التزام أو تعهد أو وعد. كما أن بلفور لم يكتب هذا التصريح بنفسه، بل صاغته لجنة صهيونية، وقد تمت مناقشة ست مسودات للتصريح من قبل الحركة الصهيونية حتى تم اعتماد صيغته النهائية، وقد تكون التصريح من (117) كلمة إنجليزيه ومن(67) كلمة غير عنوانه، وتكون من (72) كلمة عربية[258] واستمرّت صياغته عامان.

اتفق فقهاء القانون الدولي على أن تصريح بلفور وثيقة غامضة عن عمد، حيث نصت الوثيقة على تعهّدين، اعتبرتهما لجنة بيل اللجنة الملكية للتحقيق عام 1937م متناقضين، التعهد الأول (أن تنظر بريطانيا بعين العطف إلى إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين) الغموض هنا يتعلق بطبيعة هذا الوطن، وحسب هذا التصريح يجب أن ينشأ هذا الوطن وهذا هو التعهّد الثاني، بشرط حماية الحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية التي كانت تشكل (93%) من سكان فلسطين وهم الذين تم تجنبهم بصورة متعمدة، ولم يحدد

[257] الدكتور أنيس فوزي قاسم. وعد بلفور في القانون الدولي، حلقة نقاش "وعد بلفور: مئوية مشروع استعماري.. أي مستقبل للمشروع الصهيوني؟!"، الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بالإشتراك مع المؤتمر الشعبي لفلسطينيي الخارج، والمركز العربي الدولي للتواصل والتضامن، في بيروت، في 2017/11/17، ص 5. على حسين خلف. الأطماع الاستعمارية البريطانية في فلسطين، شؤون فلسطينية، العدد 67، 1977م، ص 83. أحمد مرعشلي، الموسوعة الفلسطينية، الجزء الأول، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، عام 1984م، ص: 416.

[258] كمال قبعة. مسؤولية بريطانيا عن عدم شرعية وعد بلفور، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 166، شتاء 2016م، ص 1. عبدالغني سلامة، المقدمات التاريخية والسياسية لوعد بلفور، قضايا إسرائيلية عدد (65)، ص 25.

التصريح المركز القانوني لسكان البلاد الأصليين العرب، في هذا الوطن القومي أو طبيعته، كما لم يحدد التصريح نطاق هذا الوطن وحدوده، لذلك كانت هناك تفسيرات وشروح متعددة لهذا التصريح[259].

إن صياغة هذا التصريح تتميز بالغموض المقصود والتعتيم المتعمد، كما أنه لا يزال مثار جدل وأخذ ورد وتفسير متجدد وخلاف قانوني وسياسي بين فقهاء القانون الدولي وعلماء السياسة[260] ومازال يؤثر في الأحداث حتى يومنا هذا، مما يؤكد على ضرورة بحثه وتناوله بالدراسة، كما أن هذا التصريح قد أعد على أساس نظرية الغموض البنّاء، التي تتعمد الصياغة الغامضة، لتوظيفها في اتجاهين متعاضدين يكمل كل منهما الآخر، وهذان الاتجاهان هما العمل على تهدئة الطرف أو الأطراف المستهدفة، بصيغ وعبارات مقبولة ظاهرياً. وإتاحة الفرصة للطرف الأقوى، ليتمكن من تفسير المتغيرات الإقليمية والدولية بطريقة تخدم أهدافه واستراتيجياته العليا بطريقة تدريجية، يمرر من خلالها ما كان مستعصياً على القبول، في بداية الأمر[261].

فقد قامت بريطانيا بواحدة من أكبر وأخطر جرائم تزييف الحقائق الدولية، بهدف نفي صفة الوجود عن الشعب الفلسطيني حتى لا يعتبر هو الشعب المقصود بالاستقلال، ومنح تلك الصفة لشتات من الأفراد، ولجماعات تنتفي عنها صفة الوجود كشعب، كما شملت عمليات التزييف حقائق الواقع الديموغرافي والسياسي والقانوني في فلسطين، لتنفي عن الشعب الفلسطيني صفة الوجود كشعب، وتصفه بالطوائف غير اليهودية، كما ورد في تصريح بلفور وفي مقدمة قرار مجلس العصبة المتعلق بصك الانتداب فنص على (أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين).

وبالمقابل قامت باختراع مكون تنتفي عنه صفة الوجود القانوني وهو الشعب اليهودي، لتوحى أنه المقصود بالإشارة إليه ضمن الفئة (أ) في المادة (22) من ميثاق عهد عصبة الأمم، على اعتبار أنه الأمة الجاهزة للاستقلال في فلسطين والتي تحتاج إلى معونة ومساعدة دولة الانتداب، وأن غيرها طوائف غير يهودية[262]، علماً بأن اليهود لم يكن لهم وجود بصفتهم شعب لا على ارض فلسطين ولا في أي مكان في العالم، فعدد يهود في فلسطين لم يتجاوز (8000) نسمة حتى عام 1838م، وفي لحظة صدور التصريح كانوا يشكلون 7% من سكان فلسطين.، ولم يتجاوز عددهم (56) ألف نسمة من السكان وصولوا إلى فلسطين بين أعوام 1838/ 1919م، ولم يكونوا سوى أجانب دخلوا فلسطين بطريقة غير شرعية، حيث كان السلطان عبد الحميد قد أتخذ قراراً بمنع الهجرة إلى فلسطين، وهو صاحب السيادة على فلسطين حينها.

وقد اتفق فقهاء القانون الدولي على عدم قانونية وشرعية تصريح بلفور، وأنه منعدم قانوناً، لذلك لا يترتّب أي آثار قانونية على أطرافه أو الغير، ولا يصححه رضاء الخصوم، فهو لا يعدو أن يكون رسالة شخصية، وليست وثيقة دولية رسمية، كما أن الحركة الصهيونية ليست مؤسسة سياسية دولية رسمية، ولذلك تسقط الأهلية القانونية الدولية للتصريح، ويعتبر التصريح باطلاً لتنافيه مع كافة الحقوق والاتفاقيات الدولية السابقة واللاحقة عليه، فهو باطل طبقاً للقانون الدولي، حيث لم تحصل بريطانيا أو الحركة الصهيونية أو أي جهة دولية

[259] سحر الهنيدي. التأسيس البريطاني للوطن القومي لليهود 1920–1925م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 2003م، ص 22–28.

[260] Leonard stein. The Balfour Declaration, London, 1961, pp. 616-617.

[261] Lioyd George. The Truth about the Pease vol.2, p. 1136 and Chaim Weizmann, Treal and Error: The Autobiography of chaim weizmann, New York, Harper and Row, 1966, p. 260.

[262] جمال عطية إبراهيم، صلاح عيسى. صك المؤامرة وعد بلفور، دار الفتى العربي، الطبعة الأولى، عام 1991م، القاهرة، ص 6.

رسمية على موافقة الشعب الفلسطيني باعتبار أفراده هم مواطنو سكان البلاد الأصليين وأصحاب السيادة في بلادهم وعليها، فضلاً عن عدم موافقة تركيا على التصريح باعتبار أن السيادة والشرعية كانت لها على فلسطين وقت صدور التصريح، ويؤكد ذلك رفض تركيا التوقيع على معاهدة سيفر عام 1920م والتي تضمنت قيام المندوب السامي البريطاني بتنفيذ التصريح طبقاً للمادة (22) من عهد العصبة، كما أن بريطانيا لحظة إصدار التصريح لم تكن تملك فلسطين وليست لها سيادة عليها ولا أي علاقة بها، لذلك ليس لها حق التصرف في فلسطين[263].

إن الجدل حول أهلية عصبة الأمم في اعتماد فكرة الانتداب أو المصادقة على صك الانتداب لم يغير من المركز القانوني لأرض فلسطين شيئا منذ لحظة اعتماد صك الانتداب وحتى تاريخه، فقد شكل يهود نسبة 7% من سكان فلسطين حينها، بينما كان الفلسطينيون يمثلون 93% وهم السكان الأصليون، مما يعنى قانوناً أن الصفة التي تحدثت عنها المادة (22) من عهد العصبة تنطبق على الفلسطينيين حصراً، حتى وإن أبطنت بريطانيا وأيدتها عصبة الأمم، فلا تملك عصبة الأمم منح قيمة قانونية أو شرعية لتصريح بلفور، لأن ميثاق عصبة الأمم في القانون الدولي هو اتفاقية ملزمة لأطرافه ولا يترتب عليه أي قيمة ملزمة لغير أطرافه، ولذلك فإن تصريح بلفور مخالف لأسس وقواعد ونصوص القانون الدولي للأسباب الآتية[264]:

1. عدم انطباق أي شرط من شروط الوثيقة الدولية على تصريح بلفور. فقد اتفق الفقه الدولي على أن التصريح الذي يعتد به في القانون الدولي وينتج آثاره القانونية يجب أن يكون صادراً من شخص دولي أو عدة أشخاص دوليين، سواء دولة او أكثر أو منظمة دولية أو أكثر، وإذا فقد التصريح هذا الركن فلا يعتد به في القانون الدولي، ولا يكون عملاً دولياً صادراً بالإرادة المنفردة[265] وحتى يعتبر التصريح عملا قانونياً يجب أن يصدر عن شخص يملك أهلية الالتزام والوجوب ويكون شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية.

وعلى ضوء ذلك فلا يعتبر من قبيل الالتزام الدولي ذلك الاتفاق الذي يكون أحد أطرافه من غير الدول أو المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، لذلك فإن تصريح بلفور الذي صدر عن وزير خارجية بريطانيا نيابة وباسم دولته لشخص طبيعي ليس من أشخاص القانون الدولي هو اللورد روتشيلد من أثرياء يهود بريطانيا ولا يملك الشخصية القانونية الدولية، وقد أخرج القانون الدولي بشكل واضح لا لبس فيه التصريح والبيان من المعاهدات الدولية فلا يُعدّ وثيقة دولية.

وبالتالي فهذا التصريح لا يعد من قبيل الأعمال القانونية الدولية الملزمة فهو لا يكون التزاماً دولياً ولا يعتبر معاهدة دولية في نظر القانون الدولي[266].

2. أن هذا التصريح صدر عن بريطانيا قبل أن تكون لها السيادة الفعلية على فلسطين، فهي لم تحلتها إلا بعد مرور أكثر من شهر على صدور هذا

[263] هنري كتن. قضية فلسطين، ترجمة رشدي الأشهب، مطبوعات وزارة الثقافة، رام الله، 1999م، ص 27 و28.

[264] أحمد غنيم. وعد بلفور.. بين عصبة الأمم وصك الإنتداب، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد 65، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، ص 18.

[265] الدكتور حداد محمد. المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، عام 2016م، ص 184 وما بعدها.

[266] الدكتور خليل سامي مهدي. النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 1996م، ص 21.

التصريح[267]، بالضبط بعد مرور (36) يوماً، كما أن بريطانيا لم تمنح الانتداب على فلسطين إلا في عام 1992م، والأهم أن التصريح لم يقبله أصحاب السلطة الحقيقية وهم الشعب الفلسطيني، ورفضته الدولة العثمانية صاحبة السيادة على فلسطين وقت صدور التصريح وكان للتصريح أن ينتج آثاره القانونية لو وافق عليه أصحاب السيادة الحقيقية على فلسطين، أي سكانها العرب والدولة العثمانية التي كانوا ينضمون تحتها مثل باقي الشعوب العربية.

مما يعزز نفي السيادة البريطانية على فلسطين إبان فترة الانتداب، إقرار محاكمها بعدم الاعتراف بالجنسية البريطانية للفلسطينيين، وقد حكمت إحدى محاكم بريطانيا، أنه ليس في القانون ما يجعل الفلسطيني رعية بريطانية بل هو رعية أجنبية، مما يؤكّد أنه لم يكن لبريطانيا أية سيادة على فلسطين إبان الانتداب[268] والسيادة للسكان العرب في القدس وفلسطين عموما، فإنها تعود إلى استقرارهم خلال فترة تزيد عن خمسة وعشرون قرناً قبل الميلاد، السيادة على القدس للسكان العرب تثبتها المستندات التالية[269]:

- نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم: فقد نصت هذه المادة على أن الأقاليم الخاضعة للانتداب والتي كانت تحت السيطرة العثمانية تسكنها أمم مستقلة، وحصرت دور الانتداب في تقديم المشورة والمساعدة الإدارية والعمل على اعتماد تلك الجماعات على نفسها دون الاعتراف بالسيادة للدولة المنتدبة.
- معاهدة لوزان عام 1923م المبرمة بين الدولة العثمانية ودول الحلفاء: تنص المادة (16) منها على تخلى الدولة العثمانية عن جميع الحقوق التي لها في الأراضي العربية التي خضعت لها قبل الحرب العالمية الأولى بما في ذلك فلسطين ولم تتقيد هذه الاتفاقية بنقل سيادة هذه الدول للدول المنتدبة لاحقاً، ولا عن الالتزام بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، فهذه المادة تؤكد بقاء السيادة على فلسطين بما فيها القدس الشريف لأهله العرب، وما الانتداب إلا إشراف إداري لا ينقل بأي حال من الأحوال السيادة لدولة الانتداب، ولا يحق للدولة المنتدبة أن تنقل السيادة على فلسطين عموما والقدس خاصة لطرف آخر[270].
- اتفاق غالبية فقهاء القانون الدولي على أن السيادة على فلسطين والقدس لسكانها الأصليين وهم العرب، منهم pic في بحثه (نظام الانتداب وفق اتفاقية فرساي) وذكر أن واضعي الاتفاقية أكدوا على حق الشعوب في تقرير مصيرهم، وتحريم ضم الأراضي الخاضعة للانتداب، وأنها تعود إلى الشعوب الأصلية المقيمين بتلك الأراضي[271].

3. ليس لعصبة الأمم – طبقاً للقانون الدولي – أهلية إنشاء الانتداب أو اتّخاذ قرارات تتعلق بحق دول

[267] الدكتور عبد العزيز محمد سرحان. دروس في المنظمات الدولية (مشكلة الشرق الأوسط)، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 27.

[268] عبد العزيز عوض. القدس وسياسة الدولة العثمانية، دائرة المطبوعات والنشر، جامعة البتراء، الأردن، بدون سنة نشر، ص 172.

[269] الدكتور حسام أحمد هنداوي. الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 89.

[270] ديلمي شكيرين. المركز القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 22.

[271] نزار أيوب. المركز القانوني لمدينة القدس، مؤسسة الحق رام الله، 2001م، ص 89.

وأمم وشعوب غير موقعة على عهد عصبة الأمم، وليست عضوة فيها.

4. يُعدّ تصريح بلفور مخالفة صريحة لقاعدة آمرة في القانون الدولي، هي حق الشعوب في تقرير مصيرها ومنها الشعب الفلسطيني.

5. أعطت بريطانيا التصريح دون رضا الشعب الفلسطيني صاحب السيادة الحقيقة على فلسطين. ودون موافقة الدولة العثمانية الخاضعة لها فلسطين في ذلك الوقت[272] وقد صرّحت الحكومة التركية بأن تصريح بلفور أكذوبة كبرى، كما أن الحكومة التركية لم تصدق على معاهدة سيلفر عام 1920م ولم تعد نافذة طبقاً للأوضاع الدستورية في تركيا، أما القول بأنه تمت الموافقة عليه بعد ذلك في معاهدة لوزان 1923م فهو تنازل معيب بعيب الإكراه المادي للإرادة، نظراً لاحتلال فلسطين احتلالاً عسكرياً[273]. انتهينا في السابق إلى أن تصريح بلفور لا يشكل بالنسبة لمصدره التزاماً دولياً، حيث أن أطراف الالتزام الدولي لا بد أن يكونوا من أشخاص القانون الدولي ويتمتعون بالشخصية القانونية الدولية[274] فإذا كان تصريح بلفور لا يلزم الدولة التي أصدرته فأنه من باب أولى لا يلزم أي طرف آخر، ولا يكسب حقا لهذا الطرف. يترتب على ذلك النتائج التالية:

- لا يمكن اعتبار الجماعة اليهودية في تصريح بلفور من الغير في مفهوم القانون الدولي، لأن الغير هنا مصطلح ينصرف معناه إلى الأشخاص القانونيين الدوليين. ولما كان اللورد روتشيلد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية. فإن التزام بريطانيا لمصلحة يهود في تصريح بلفور لا يرتب أثار قانونية دولية.
- إذا اعتبرنا أن دولة (إسرائيل) المزعومة التي أنشئت عام 1948م قد اكتسبت وصف الغير في القانون الدولي بالنسبة لتصريح بلفور، فأنه لا يجوز لها رغم ذلك أن تطالب بما وعد به التصريح للجماعة اليهودية لأن يهود العالم لا يحملون الجنسية الإسرائيلية، كما أن يهود فلسطين وقت إصدار التصريح لم يكونوا عنصراً من عناصر دولة يهودية قائمة بالفعل. والتصريح كان موجهاً لصالح يهود ولم يكن موجهاً لصالح (دولة إسرائيل) ولذلك فإن حق المطالبة بتنفيذ الوعد الذي تضمنه تصريح بلفور لا يثبت إلا باتفاق جديد ينص على حق الغير باكتساب الحقوق الواردة في التصريح، على أن يستوفي التصريح سائر شروط الالتزام الدولي[275].

---

[272] الدكتور محمد إسماعيل علي السيد. مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، دراسة في إطار القانون الدولي العام، عالم الكتب، القاهرة، عام 1975م، ص 128 وما بعدها.

[273] Hashem, Zaki. The Arab Case in Palestine twards the rule of law or the rule of force. L'Egypte contemporarie. Societe, Egyptienne d'economie politique, de stetistique et de legislations. L.VIII eme annee no. 330. Le Caire, October, 1967, p, 41, et seq.

[274] Smets, paul F. Conclusions des Accords en forme simpilife etablissement emaile Bruxelles, 1969, pp. 31-32. Remec, Peter Pavel. The position of the individual in international law according to Crotius and Vattel. The hague, 1960 pp. 60-120. Spiropoulos, J. L'individue et I, droit international. Academie de D.I. tome 30, pp. 210-222.

[275] الدكتور محمد إسماعيل علي السيد. المرجع السابق، ص 148 و149.

6. مخالفة تصريح بلفور الاتفاق العربي البريطاني: الذي يتضمن التزام بريطانيا نحو العرب الذي يمثلهم الشريف حسين، بإقامة دولة عربية مستقلة في مراسلات حسين مكماهون، وتشمل التصريحات والإعلانات والرسائل التي وجهها الحلفاء (بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة) إلى العرب متضمنة الوعد بمنح العرب الاستقلال. والمراسلات التي تم تبادلها بين الشريف حسين شريف مكة، والسير هنرى مكماهون المندوب السامي البريطاني في مصرفي الفترة من يوليو1915م حتى مارس 1916م. تؤكد الظروف والملابسات التي أحاطت بهذه الرسائل أنها اتفاقا دولياً ملزما لأطرافه. والدليل على ذلك أن مكماهون قد ذكر في رسالته إلى الحسين في 1915/12/14م أنه (على قدر نجاح هذه المجهودات وعلى التدابير التي يمكن للعرب أن يتخذوها لخدمة أغراضنا عندما يجئ وقت العمل، تتوقف قوة الاتفاق بيننا وثباته)[276].

وقد عبر الشريف حسين في مباحثاته مع (الكوماندر هوجارت) عن وجهة النظر العربية[277] حيث رفض قيام دولة يهودية في فلسطين[278] وقد ذكر المؤرخ الألماني (كارل بروكلمان) أن الشريف حسين كان ينظر دائما لفلسطين وبيت المقدس على اعتبارهما جزء أساسي من الدولة العربية التي كان يرجو إنشاءها[279] وعبر عنها الفلسطينيون والأمير فيصل في مذكرات احتجاج عن رفضهما القاطع والبات بأن يكون لتعبير (الوطن القومي) معنى الدولة[280] وأنهما متمسكان بالعروبة والاستقلال التام للإقليم الفلسطيني.

كما ورد رفض العرب لقيام دولة يهودية في فلسطين تطبيقاً لتصريح بلفور في العديد من الوثائق، منها برقية احتجاج المؤتمر الفلسطيني الأول (الموسوعة ص: (337) وعريضة الجمعية الإسلامية النصرانية (ص: 324) وقرارات المؤتمر السوري العام (ص: 326) ومذكرة الجمعية الإسلامية النصرانية (ص:335) وعريضة نفس الجمعية المنشورة في جريدة المقطم في 1919/11/8م، الواردة بنفس المصدر (ص: 338) واحتجاج المؤتمر العربي الفلسطيني الثالث إلى حكومة بريطانيا برلمانها (ص:346) والعرائض المذكورة والواردة بنفس المصدر بالوثائق التالية على التوالي (78، 80، 82، 83، 86، 88، 91) وقد أعترض العرب على التفسير الصهيوني للوطن القومي وتمكسهم بعروبة فلسطين، وقد نص التصريح التركي بأنه تصريح بلفور أكذوبة كبرى (الموسوعة 276، 277).

كما نصت وثائق بريطانية وتصريحات رسمية بريطانية، واضحة الدلالة على أن بريطانيا لا تقصد بعبارة الوطن القومي معنى الدولة[281]، ففي الرسالة التي أرسلها (هوجارت) إلى الشريف حسين يناير

---

[276] أنظر نصوص الرسائل في الوثائق الرئيسية في القضية الفلسطينية، الجامعة العربية، الوثائق من 1–10، ص 6–28,

[277] الدكتور محمد إسماعيل علي السيد. المرجع السابق، ص 172 و173.

[278] موسوعة الوثائق الرسمية للقضية الفلسطينية، الوثيقة رقم 18، ورقم 19، ص 78 و79.

[279] كارل بروكلمان. تاريخ الشعوب العربية، تعريب نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، بيروت، 1968م، ص 767.

[280] الموسوعة السابقة، ص 311 و317.

[281] الدكتور محمد إسماعيل علي السيد. المرجع السابق، ص 173–175.

2018م[282] ورد فيها تصميم الحلفاء على أن تتاح للشعب العربي فرصة كاملة (لاستعادة كيانه كأمة في العالم). ويلاحظ أن لفظ استعادة يعنى أن الكيان العربي سيكون على الوضع الذي كان عليه عند دخول تركيا للدول العربية في القرن السادس عشر الميلادي.

7. مخالفة تصريح بلفور لمعاهدة بطرسبرج (1916م): المبرمة في بطرسبرج بين روسيا وإنجلترا وفرنسا في 4 مارس عام 1916م لتقسيم الإمبراطورية العثمانية. وقد تضمنت هذه المعاهدة التزاماً دولياً لصالح العرب، فقد نصت المادة الأولى من هذه المعاهدة على أن (تتعهد الدول المتعاقدة فيما بينها على أن تعمل يداً واحدة في سبيل إنقاذ البلاد العربية وحمايتها وتأليف حكومة إسلامية مستقلة تتولى بريطانيا مراقبتها وإدارتها) هذه الاتفاقية لم تنص مطلقاً على أية حقوق صهيونية / يهودية في فلسطين ولا على قيام دولة يهودية في فلسطين.

8. مخالفة تصريح بلفور لمعاهدة سايكس بيكو المبرمة بين فرنسا وبريطانيا عام 1916م: وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية بطرسبرج ومؤكدة لما جاء في مراسلات حسين / مكماهون، يستنتج من الاطلاع على الاتفاقية ان الدول المتعاقدة تعترف بحقوق العرب في المنطقة الزرقاء والحمراء والسوداء، وهى المنطقة التي تمتد داخل الحدود التي طلبها الشريف حسين إلى مكماهون في 1915/7/14م. وتعترف بصفة خاصة بحقوق العرب في فلسطين وإلا ما اشترطت الاتفاقية أن أي شكل من أشكال الحكم في المنطقة الزرقاء يجب ألا يتم إلا بعد الاتفاق مع الدول العربية أو اتحاد الدول العربية، وأن إنشاء الإدارة الدولية في المنطقة السمراء (فلسطين)لا يتم إلا بعد الاتفاق مع الشريف حسين[283].

9. تصريح بلفور يخالف التزامات دولية لاحقة على صدوره، منها عهد عصبة الأمم وخاصة المادة (22) من هذا العهد التي نصت على أن (بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة، ويجب أن يكون لرغبات تلك الشعوب، المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة) وتخضع فلسطين لتلك المادة، لا سيما وأنها اعتبرت من الفئة الأولى عند تقسيم البلاد الخاضعة للانتداب لفئات ثلاث، وهذا يعنى أن الشعب الفلسطيني قد اعتُرف به أمة مستقلة بموجب المادة (22) من عهد العصبة.

10. ولما كانت المادة (20) من عهد العصبة تنص على أنه (يوافق أعضاء العصبة كل فيما يخصه، على أن هذا العهد يلغى جميع الاتفاقيات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحكامها مع أحكامه، كما يتعهدون رسمياً بألا يعقدوا في المستقبل اتفاقات تتعارض مع أحكام العهد ...) وأنه (... في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد ألتزم قبل دخوله عضواً في العصبة، فأنه يكون من واجب مثل هذا العضو أن يتخذ على الفور الخطوات التي تحرره من هذه الالتزامات).

ولما كان تصريح بلفور – بعدم اعترافه بحقوق الشعب الفلسطيني – مخالف لأحكام هذا العهد وخاصة المادة (22) منه، والتي تعتبر فلسطين دولة مستقلة، فإنه يكون من واجب بريطانيا كدولة عضو بالعصبة أن تتخذ على الفور الخطوات التي تحررها من هذا التصريح. ولا يمكن القول بأن العصبة قد

[282] Antonius, George. The arab awakening, Hamish Hamilton, London, 1938, p. 256.

[283] الدكتور محمد إسماعيل علي السيد. المرجع السابق، ص 150–162.

أقرت موقف بريطانيا بإقرارها صك الانتداب الذي تضمن تصريح بلفور، ذلك أن قرار صك الانتداب وتصريح بلفور من قبل العصبة فضلاً عن مخالفته لنصوص العهد، وقد جاء في حدود النسب المقررة للتصويت بمقتضى العهد للموافقة على مثل هذا القرار من جهة، ومن جهة أخرى فإن مخالفة العصبة للمادتين (20) و (22) من العهد وإبطال مفعولهما بالنسبة لموقف بريطانيا، إنما ينطوي على تعديل للعهد لم تراع فيه قواعد التعديل ونسب التصويت المقررة في العهد، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (26) من العهد على أن التعديلات التي تدخل في أحكام العهد تعد نافذة متى صادقت عليها الدول الممثلة في مجلس العصبة وغالبية الدول بالجمعية العامة. أما قرار صك الانتداب بما تضمنه من مخالفة للمادتين (20) و (22) من العهد فقد تم بموافقة مجلس العصبة وفقاً لمشروع صهيوني[284].

11. استحالة تنفيذ تصريح بلفور: يتضح من صياغة عبارات التصريح، أنه صيغ في عبارات غامضة ومتناقضة تجعل تنفيذه مستحيلاً، إلا إذا تضمن التنفيذ الاعتداء ومخالفة حقوق وردت في التصريح دون الأخرى، لذلك جاءت عبارات التصريح تحتمل معاني مختلفة وذات دلائل متناقضة، ويبدو ذلك واضحا بالنظر إلى مضمون التصريح من جهة الالتزامات التي ألزمت بها بريطانيا نفسها فيه، ويبدو أيضا أن عبارات التصريح وصياغته قد عكست موقف بريطانيا في الحرب العالمية الأولى، فهي تريد إرضاء العرب واليهود لمساعدتها في الحرب العالمية الأولى، لذلك جاءت عبارات التصريح تحتمل تأويلات مختلفة ومتناقضة، وذكر اللورد (غراي) في خطابه بمجلس العموم البريطاني 27 مارس 1923م أنه (يخيل إلى أن وعد بلفور ينطوي – دون أية مبالغة – على صعوبة عظمى في تحقيقه)[285].

نختتم هذا المبحث بالقول بأن تصريح بلفور – طبقاً للقانون الدولي باطل ومنعدم لمخالفته قواعد آمرة في القانون الدولي العام منها حق تقرير المصير للشعوب، وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وهذا الانعدام لا يصححه رضاء الخصوم السابق أو اللاحق، فضلاً عن مخالفته الشروط والأركان الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر في أي وثيقة حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمعاهدات الدولية في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: صكّ الانتداب في القانون الدولي

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (1918/10/30م) قرر مؤتمر الصلح عام 1919م عدم إعادة الأقاليم العربية لتركيا وأبتدع كلمة الانتداب. وأوكل مجلس مؤتمر السلام الأعلى أمر الانتداب على فلسطين لبريطانيا أثناء اجتماعه بسان ريمو في 25 نيسان/إبريل عام 1920م. وفي 24 يوليو تموز عام 1922م صادق مجلس عصبة الأمم على نظام الانتداب على فلسطين، وفي 29 سبتمبر/ أيلول 1923م دخل حيز النفاذ. وبذلك اكتسبت بريطانيا منذ عام 1917م القوة القائمة بالاحتلال، وقد وافقت الولايات المتحدة التي لم تكن عضواً بالعصبة على صك الانتداب بقرار مشترك من مجلسي النواب والشيوخ في 30 حزيران/ يوليو 1922م، وخضعت فلسطين للانتداب من عام 1920م حتى عام 1948م.

وقد قامت الحركة الصهيونية بصياغة نصوص الانتداب بالتشاور والتآمر مع بريطانيا إلى أن فرضته في مجلس العصبة بتاريخ 24 تموز (يوليو) 1922، بالرغم من معارضة مؤتمر الصلح، وعدم عرض الانتداب على الجمعية العامة للعصبة. واشتمل صك الانتداب على النص الكامل لتصريح بلفور وشدد على تنفيذه بيد سلطة الانتداب، وقد ورد ذلك في

[284] الدكتور محمد إسماعيل علي السيد. المرجع السابق، ص 162–165.

[285] Sykes, Christopher. Cross Road to Israel, Collins, London, 1965, p. 95.

مقدمة الصك (مسؤولية الدولة المنتدبة بريطانيا عن تنفيذ تصريح بلفور لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. واعتراف مجلس العصبة بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين وبالأسباب التي تبعث على إعادة وطنهم القومي في تلك البلاد ...) ونص الصك على تصريح بلفور في ست مواد[286]. علماً وأن صك الانتداب يتكون من (28) مادة[287] ولم يأتِ بالصك ما يفيد استناده إلى أي قاعدة من القانون الدولي[288] باستثناء المادة (22) من عهد عصبة الأمم[289].

ومصطلح الانتداب الذي نصت عليه المادة (22) من عهد عصبة الأمم، يقصد به وضع البلاد غير الناضجة سياسياً تحت إشراف إحدى الدول الحليفة الكبرى ورعايتها بمراقبة عصبة الأمم ذاتها. وتم تصنيف هذا النظام وفقاً للمادة(22) من العهد إلى ثلاثة أنواع[290] (أ وب وج) وتخضع فلسطين للنوع الأول وهو انتداب (أ) وقد فرض هذا النوع من الانتداب على الدول التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية، ووصلت لدرجة من التطور والرقي تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة، وتنال استقلالها بعد أن تسترشد بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة، كي تتمكن من إدارة شؤونها الداخلية والخارجية وقد أوجبت العصبة أن لا تزيد مدة الانتداب عن ثلاث سنوات[291] – ومع ذلك خضعت فلسطين للانتداب (28) عاماً – مع وجوب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة. وتدل الوقائع على مخالفة بريطانيا لقواعد ميثاق العصبة خاصة المادة (22) منه والمخالفة هذه ترتب بالضرورة بطلان ما ترتب عليها من إجراءات.

وقد نصت لجنة كنج/ كراين التي بادر الرئيس الأمريكي ويلسون لإرسالها للتحقق من رغبات الشعب العربي في فلسطين وسوريا، والتي قامت باستقصاء رغبات الشعب في سوريا وفلسطين اعتباراً من حزيران (يونيو) 1919، وجاء في تقريرها (أن أغلب سكان فلسطين يطلبون الاستقلال، وإذا أصر مؤتمر الصلح على تعيين دولة للانتداب فإنهم يفضلون الولايات المتحدة.. إذا كانت رغبات السكان في فلسطين سيعمل بها، فيجب الاعتراف بأن السكان غير اليهود في فلسطين وهم تسعة أعشار السكان كلهم تقريباً يرفضون البرنامج الصهيوني رفضاً باتاً. إن سكان فلسطين لم يجمعوا على شيء مثل إجماعهم على هذا الرفض)[292].

يترتب على ذلك أن كل ما اتخذته بريطانيا من إجراءات باطلة لصدور هذه الإجراءات من غير مختص طبقاً لنص

---

[286] كتاب الإنتداب إلى النكبة 1919م–1948م، العدد الأول من دليل المعرفة، إصدار الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، معهد العلوم الاجتماعية، تحرير مكتب التثقيف المركزي، الطبعة الأول، آب/أغسطس 2017م، ص 6.

[287] شافية سبع. تطوّر الإنتداب البريطاني على فلسطين 1920–1948، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، قطب شتمه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، الجزائر، عام 2015م، ص 48 وما بعدها.

[288] بشير شريف يوسف. فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار البداية ناشرون وموزّعون، عمان، الطبعة الأولى، 2011م، ص 55.

[289] جلال يحيى. مشكلة فلسطين والاتجاهات الدولية، أصولها وتطوّرها وتعقدّها ومحاولة إيجاد حلول لها، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1965، ص 25.

[290] الدكتور عبد العزيز محمد سرحان. مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1980، ص 492.

[291] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي. القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 249. د. غازي حسن صباريني. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والإعلان، عمان، 1992، ص 113.

[292] محمد إسماعيل علي السيد. مصدر سابق، ص 204 و211.

الفقرة الأولى من المادة (20) من عهد العصبة التي نصت على (يوافق أعضاء العصبة، كل فيما يخصه، على أن هذا العهد يُلغي جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحكامها مع أحكامه) ويتعهدون رسمياً طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة بألا يعقدوا في المستقبل اتفاقات تتعارض مع أحكام العهد، لذلك يجب على كل أعضاء عصبة الأمم إلغاء كافة التزاماتهم الدولية السابقة على انضمامهم للعصبة والتي تتعارض مع عهد العصبة. ولم تقم بريطانيا بذلك وهذا مخالف لعهد العصبة.

وتشير الكثير من المصادر إلى أن الصهاينة قد شاركوا بريطانيا في وضع صك الانتداب، فقد ذكر سكرتير عام عصبة الأمم أريك دراموند البريطاني (إن العصبة لم تضع مشروع صك الإنتداب، بل إن الحكومة البريطانية هي التي وضعته بالاتفاق مع اليهود) ويعترف حاييم وايزمان في مذكراته (أن اليهودي الأمريكي بنيامين كوهين كان يتولى مع سكرتير اللورد كيرزون وزير الخارجية البريطاني حينئذ، وضع صك الإنتداب والاتفاق على نصوصه)[293] يتعارض هذا تعارضاً جوهرياً مع عهد العصبة، ومع نظام الإنتداب وهذه المخالفة وحدها ترتب بطلان الإنتداب من أساسه.

علاوة على خديعة الحكومة البريطانية لمجلس اللوردات ومجلس العموم الذي لم يقر مشروع الإنتداب حيث تمّ رفضه بأغلبية (60) عضواً رفضوا المشروع مقابل (46) أيّدوا الإنتداب، ورغم ذلك لم تأبه الحكومة البريطانية لقرار مجلس اللوردات . لذلك تعتبر بريطانيا دولة احتلال وليس انتداب بعدما احتلت يافا وغزة والقدس في مراحل لاحقة، وبالتالي انتهكت بريطانية كقوة احتلال المادة (42 و43) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م. وقد أبدى الأمين العام لعصبة الأمم – في مذكرة قدمها لمجلس العصبة بتاريخ 1920/7/30 – اعتراضه على توزيع الإنتدابات وقال (أن توزيع الدول الكبرى للانتدابات ليس قانونياً ولا يمكن الاعتراف به). وأيده في ذلك مندوب بلجيكا بالعصبة وقال (أن قيام المجلس الأعلى للحلفاء بتوزيع الإنتدابات يخالف عهد العصبة وأحكام القانون) وأكده أيضا الفقيه فوشيل (أن اختيار الدول المتحالفة الكبرى بريطانيا العظمى للانتداب على فلسطين، قد جرى خلافاً لأحكام ونص المادة (22) من ميثاق العصبة. فهو إذن باطل من الوجهة القانونية ولا يقام له وزن).

وقد نص صك الإنتداب[294] على الهدف منه وهو تسهيل إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، ومن هنا ينبغي الإشارة إلى أن تصريح بلفور يمثل المرتكز الأساس لسياسات الإنتداب البريطاني على فلسطين[295] ولتحقيق ذلك لليهود فقد شجعت حكومة الإنتداب هجرة اليهود إلى فلسطين عن طريق فتح باب الهجرة على مصراعيه، وقدمت لهم جميع التسهيلات، كما أن السياسة الاقتصادية لحكومة الإنتداب – والتي تعتبر أخطر جوانب السياسة البريطانية – لعبت الدور الأبرز في التمهيد لقيام الكيان الصهيوني على حساب تقليص وإضعاف الاقتصاد الفلسطيني وتهيئة الظروف الملائمة لإنشاء الوطن القومي اليهودي، ولم تكن الأوضاع الاجتماعية في عهد الإنتداب إلا الوجه الآخر للأوضاع الاقتصادية[296]. فحكومة الإنتداب جعلت المجتمع الفلسطيني في حالة تبعية سياسية

---

[293] الدكتور محمد إسماعيل علي السيد. المرجع السابق، هامش رقم 53، ص 205.

[294] الدكتور أحمد الساعاتي. التطوّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين في عهد الإنتداب البريطاني 1918–1948م، بحث قدّم للمؤتمر العلمي الرابع... واحد وستون عاماً، نظمته كلية الآداب بالجامعة الإسلامية بغزّة، عام 2009م، ص 5.

[295] دكتورحسن محمد حسين. بدايات شعر المقاومة في مرحلة الإنتداب، شئون فلسطينية، العدد 105، آب/أغسطس، 1980م، 116.

[296] حسين أبو النحل. قطاع غزّة (1948–1967م)، بيروت، مركز الأبحاث، 1979م، ص 25.

واقتصادية واجتماعية للمخططات الصهيونية الرامية لتهويد فلسطين[297].

تنقسم فترة الإنتداب البريطاني على فلسطين إلى فترتين فترة الإدارة العسكرية التي دامت سنتين ونصف (ما بين مطلع العام 1918م – ومطلع تموز يوليو 1920م) وفترة الإدارة المدنية التي بدأت في تموز يوليو 1920م وحتى تاريخ إعلان نهاية الانتداب 15 أيار / مايو 1948م. وأقرت حكومة الانتداب البريطاني قوانين وأنظمة بهدف تمكين اليهود من الاستيلاء على أراضي فلسطين، في حين أغفلت مصالح المزارعين العرب، وعملت على إجهاض حقوقهم، وأخذت الحكومة تزيد من الضرائب على الأراضي والإنتاج[298].

ونتيجة تلك السياسة الظالمة التي أتبعتها حكومة الانتداب البريطانية، استطاع اليهود أن يرفعوا نسبة ما يملكون من أراضي بفلسطين من 2.5% في عام 1918م إلى نحو 8ر8% عام 1948م، وعملت الحركة الصهيونية على إفقار الفلاحين (عندما استولت على أراضيهم وطردتهم منها، فاضطرّوا للعمل أُجراء ومزارعين لدى أصحاب الأملاك[299].

وهدفت السياسة العامة التي انتهجتها سياسة الانتداب في فلسطين في المجال الاقتصادي لتحقيق هدفين، الأول: ضمان المصالح الاقتصادية المباشرة لبريطانيا والثاني: خلق المقومات المادية الضرورية لنجاح الوطن القومي اليهودي، ولتحقيق ذلك قامت سلطات الإنتداب بوضع القطاعات الرئيسية للاقتصاد الفلسطيني تحت هيمنتها وأتبعت سياسة أدت عمليا إلى تسخير الموارد الفلسطينية الطبيعية لصالح المشروع الصهيوني. وبهذا لعبت بريطانيا الدولة المنتدبة دورا كبيرا في انهيار الاقتصاد الفلسطيني. خلاصة القول إن الاقتصاد الفلسطيني أدير طوال فترة الانتداب البريطاني في ظل هدف إحلال الوجود الصهيوني محل الوجود العربي[300] ذكرت الحركة الصهيونية أن أي تفسير لصك الانتداب يجب أن يتفق مع الهدف من إصدار هذا الصك وهو (ضمان إنشاء وطن قومي يهودي ومؤسسات للحكم الذاتي[301].

إن أساس حقوق الدولة المنتدبة قبل الإقليم الخاضع للانتداب ينحصر في إطار المهمة التي قبلت دولة الانتداب القيام بها، وهذا ما انتهت إليه لجنة الانتدابات في قرارها بشأن الحقوق التي تمتلكها الدولة المنتدبة على الأموال العامة في الإقليم الذي يخضع للانتداب. فقد قالت اللجنة (إن الدول المنتدبة، لا تملك بمقتضى المادتين (120) و (237) الفقرة الثالثة من معاهدة فرساي أي جزء من الإقليم الخاضع للانتداب، ولا أي حق آخر، إلا تلك الحقوق المستمدة من تلك المهمة الملقاة على عاتقها لإدارة هذا الإقليم). لذلك فسلطات

---

[297] الموسوعة الفلسطينية. الوثائق الرسمية للقضية الفلسطينية، القسم الثاني، المجموعة الثانية، 1915–1946م، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1957، ص 1124.

[298] نعمان عبد الهادي فيصل. الإنقسام الفلسطيني في عهد الإنتداب البريطاني وفي ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، غزّة، 2012م، ص 77 و78. بهجت أبو غربية. صفحات من تاريخ القضية الفلسطينية حتى سنة 1949، الرؤية التاريخية وملامح تجربة ذاتية، ورقة قدّمت إل القضية الفلسطينية في أربعين عاماً بين ضرورة الواقع وطموحات المستقبل، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها جمعية الخريجين في الكويت، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1989م، ص 53.

[299] عوض عبد العزيز. مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث، دراسة واقتراحات للحلّ، 131، 1914م، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983م، ص 112.

[300] الدكتور أحمد الساعاتي. التطوّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين في عهد الإنتداب البريطاني 1918–1948م، المرجع السابق، ص 12–15.

[301] الدكتور محمد إسماعيل علي. المرجع السابق، ص 184.

الدولة المنتدبة لا تحمل خواص سلطات السيادة. ويمكن استخلاص إن الانتداب معلق على شرط فاسخ، وهو تمام النضح السياسي للإقليم الخاضع للانتداب، وهذا يعنى أن الانتداب مهمة مؤقتة، وان نجاح الانتداب يفقده سبب وجوده.

وقد اتفق القضاء الدولي على أن السيادة على الشعوب الخاضعة للإنتداب لا تنتقل بالإنتداب للدولة المنتدبة، ففي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1952/178م في قضية مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في مراكش، ذكرت المحكمة أن وضع مراكش تحت الحماية الفرنسية بمقتضى معاهدة 1912م لم يحرمها من حقها في السيادة، بل ظلت السيادة لمراكش، وكل ما أدت إليه الحماية أنها أنشأت نظاماً ذا طبيعة تعاقدية تتولى فرنسا بمقتضاه ممارسة بعض مظاهر السيادة باسم ولصالح مراكش[302]. وأيدت المحكمة ذلك في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا 1950/7/11م فقالت أن الدولة المنتدبة لا تستطيع أن تعدل بإرادتها المنفردة المركز الدولي للإقليم موضع الإنتداب، ولا تعديل أي التزام من التزامات الإنتداب. واضافت أن نظام الإنتداب يتضمن ثلاث طوائف من الالتزامات الدولية، وأول وأهم هذه الطوائف ما قصد بها تأمين وحماية مصالح السكان الأصليين، لأن جحر الزاوية في نظام الإنتداب (أن خير ورفاهية وتقدم هذه الشعوب يشكل أمانة مقدّسة)[303] لذلك فإن بطلان صك الإنتداب يقره ويؤكده الآتي:

1. لا يترتب على فرض نظام الإنتداب زوال السيادة على الإقليم الخاضع للإنتداب، بل تظل السيادة ثابتة لشعب ذلك الإقليم.
2. تنحصر مهمة الدولة المنتدبة بالنسبة لفلسطين في تقديم المعونة والمشورة الإدارية بهدف تحقيق رفاهية وتقدم الشعب الفلسطيني، وهو ما لم تقدم عليه بريطانيا.
3. أن الاستقلال كمظهر من مظاهر السيادة لصيق بشعب فلسطين، ومقرر قبل النص عليه في عهد العصبة، وأن وظيفة النص قد اقتصرت على مجرد (الكشف) عن الاستقلال والإعتراف به ووضع الإجراءات الملائمة للحفاظ عليه.
4. إن الإنتداب كنظام دولي، يستمد أصوله من المادة (22) من عهد العصبة، باعتبار أن هذه المادة دستوره والمرجع الأساسي له، ويمكن النظر إلى صك الإنتداب بإعتباره تطبيقاً لنظام دولي نصت عليه المادة (22) من عهد العصبة، وأن كل مخالفة لهذه المادة تبطل ما بنى عليها من أحكام وما ترتب عليها من آثار.
5. إن مخالفة الصك للمادة (22) من عهد العصبة تعنى تعديلا لعهد العصبة بغير ما نص عليه العهد من وسائل. فقد نصت المادة (26) من العهد على وسائل تعديل العهد واستوجبت أن يصادق عليه كل من مجلس العصبة وأغلبية أعضاء الجمعية العامة بها، فإنه بالنظر إلى صك الإنتداب على فلسطين، نجد أنه لم يصدق عليه إلا مجلس العصبة، وهو بذلك لا يعد تعديلاً للعهد. فإذا كان الصك مخالفا للعهد وجب إعمال المادة (20) من عهد العصبة، والتي تقضى بإلغاء كل التزام يخالفه، سواء كان ذلك سابقاً أو لاحقاً لإبرام العهد.
6. إن مخالفة صك الإنتداب للمادة (22) تلغي التنازل التركي عن فلسطين، والذي تم بمقتضى المادة (16) من معاهدة لوزان في 1923/7/24م. لأن عهد العصبة وقع في 28/يونيو 1919م أصبح نافذ المفعول في 1920/1/10م، كان موضوع اعتبار عندما تنازلت تركيا بعد ذلك بثلاث سنوات في معاهدة لوزان عن أملاكها. ذلك أن تركيا تنازلت عن

[302] Cour international de justice. Recuil des arrest avis consultatifs et ordanonnances, 1952, pp. 176-214.
[303] الدكتور محمد إسماعيل علي. المرجع السابق، ص 192-194.

أملاكها الأسيوية وهى تدرك ان مصير هذه الأقاليم سوف يتم تنظيمه وفقاً للعهد الذي نصت عليه المادة (22) من عهد العصبة على تحديد الغاية والوسيلة التي سيلتزم بها الحلفاء تجاه الأقاليم التي سلخت عن تركيا.

ولما كان الراجح وفقاً لرأي كثير من الفقهاء وتطبيقاً للعديد من الأحكام القضاء الدولي أن السيادة على الأقاليم المذكورة لا تنتقل إلى الدولة المنتدبة ولا إلى الحلفاء، فأنه يمكن القول بأن الحلفاء لم يتلقوا بمقتضى التنازل التركي في معاهدة لوزان إلا اختصاص إدارة هذه الأقاليم وتنظيم مصيرها وفقاً للمادة (22) من العهد. معنى ذلك أن مخالفة الحلفاء لهذا الاتفاق، يسقط عنها التنازل التركي عن هذه الأراضي المذكورة في الاتفاق وتحل تركيا من الاتفاق، لأن التنازل التركي معلق على شرط، وهو تنفيذ ما ورد في المادة (22) من عهد العصبة خاصا بتنظيم مصير هذه الأقاليم التي سُلخت عن الخلافة العثمانية. وينتج عن ذلك أن الاستقلال الذي أعترف به العهد للأقاليم التي سلخت عن الخلافة العثمانية، يعطيها الحق أن تطلب إبطال هذا الاتفاق فيما يخالف فيه نية المتعاقدين – باعتبار أن شعب فلسطين يملك بحكم الاستقلال الذي أقره النص، التعبير عن إرادته في المجال الدولي، تطبيقاً لأحكام التوارث الدولي، ومن ثم يملك التمسك بالحقوق التي كانت تتمتع بها الخلافة العثمانية والمستمدة من هذا الاتفاق، ومن بينها التحلل من الالتزام إذا لم ينفذه الطرف الآخر، تطبيقاً للرأي الراجح في فقه القانون الدولي، والذي يحيز فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف في حالة إخلال أحد أطرافها بالالتزامات المقررة في المعاهدة[304].

7. لم تكن الدول العربية أعضاء في عصبة الأمم عندما وافق مجلس العصبة على صك الإنتداب، لذلك فإن العرب لا يلتزمون به.

8. مخالفة بريطانيا لالتزاماتها الواردة في رسائل حسين/مكماهون بحقوق العرب في الحرية والاستقلال عن الدولة العثمانية ومنح الدول العربية الاستقلال دون استثناء بما فيها فلسطين، ولم يكن من ضمن تلك الالتزامات إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. وأكد ذلك تصريح مارك سايكس في اجتماعه بالوفد العربي بالقاهرة في 11 يناير عام 1917م. وإعلان اللورد اللنبي عند دخوله القدس منتصراً في شهر ديسمبر عام 1917م، تصريح لويد جورج في الخامس من يناير عام 1918م، في اجتماع لنقابات العمال البريطانية. ورسالة اللورد بالفور إلى الشريف حسين بتاريخ 7 فبراير عام 1918م. والبيان الرسمي الصادر في 22 يوليو 1918م عن وزارة الخارجية البريطانية ألقاه الكوماندر هوجارت عميد جامعة أوكسفورد في اجتماعه مع بعض الزعماء العرب[305] ومع ذلك لم تلتزم بريطانيا بذلك. وقد خالف صك الإنتداب التزامات دولية أخرى[306] منها النص على إلزام الدولة

[304] O’connell. Economic concessions in the law of state succession. B.Y.B, 1957, p.11 et seq. Idem., Independence and succession to Treaties, B.Y.B. 1962. pp. 84-180. Kaeckenbeeck, G., the protection of vested right. In international law B.Y.B. 1936. p.1 et seq.

[305] سعد بسيسو. إسرائيل جناية وخيانة. لجنة كتب سياسية، رقم 82، القاهرة، 1958م، ص 27 و28. والوثائق الرسمية للقضية الفلسطينية. وثائق أرقام (من 17–32) ص 77–83.

[306] الدكتور محمد إسماعيل علي. المرجع السابق، ص 209–210.

المنتدبة بتنفيذ تصريح بلفور وقد أثبتنا بطلان هذا التصريح في المبحث الأول.

9. مخالفات صك الإنتداب التزامات دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وردت هذه الإلتزامات في العديد من الرسائل والتصريحات من الحلفاء للعرب وأهمها التأكيد البريطاني نيابة عن الحلفاء الذي صدر في أكتوبر عام 1918م وقام السير أدموند اللنبي بإبلاغه للأمير فيصل وتضمن التزام الحلفاء بتحقيق رغبات الشعوب العربية في الحرية والاستقلال. وأيضا البيان المشترك الذي صدر في 7 نوفمبر عام 1918م عن بريطانيا وفرنسا جاء فيه النص على عزمهما على تحرير البلاد العربية وإتاحة فرص الحكم الذاتي والاستقلال لها، وأنهما لن يفرضا على شعوب هذه الدول نظام حكم معين، وأن اختيار الحكومات سيكون عن طريق شعوبهم[307] وأن دور الحلفاء يقتصر على تشكيل حكومات وطنية بناء على انتخاب حر. والإعتراف بهذه الحكومات بعد قيامها. وتقديم المعونة والمساعدة لهذه الحكومات.

10. ومن المبادئ التي خالفها صك الإنتداب مبدأ حق تقرير المصير: هذا المبدأ يعتبر حجر الزاوية في تنظيم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، ويتضمن هذا المبدأ في داخله ثلاث مبادئ أولها أن أي تغيير إقليمي يجب أن يكون طبقاً لرغبات الشعوب. وثانيها أن الشعوب حرة في اختيار الحكومات التي تحكمها. وثالثها إن شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لها كامل الحق في تقرير مصيرها[308]. وقد أكدت لجنة (كنج كراين) في تقريرها في 1919/8/28م على أن أغلب السكان يطلبون الوحدة السياسية لسوريا ومن ضمنها كيليكيا شمالاً والصحراء السورية شرقا وفلسطين حتى رفح جنوبا. والاستقلال الناجز لسوريا. ورفض إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين والهجرة اليهودية[309]. مما يعنى أن اللجنة أعطت للشعب العربي في سوريا بما فيها فلسطين حق تقرير المصير ومنحه الاستقلال، ومع ذلك فإن مؤتمر السلام لم يأخذ بهذا التقرير رغم تقديمه للمؤتمر من جانب الرئيس الأمريكي، بل قرر المؤتمر وضع فلسطين تحت الإنتداب البريطاني خلافا لرغبة الشعب الفلسطيني. وقد جاء ذلك بإيعاز من بريطانيا تنفيذا لوعودها للصهيونية ومنها تصريح بلفور في 1917/11/2م. في نهاية عام 1918م تقدمت وزارة الخارجية البريطانية بمذكرة إلى رئيس الوزراء البريطاني طلبت فيها عدم تطبيق حق تقرير المصير على فلسطين، لأن بريطانيا لن تنظر بعين الاعتبار إلى الأغلبية الموجودة فعلا في فلسطين الآن والتي هي أغلبية عربية بنسبة أكبر من 90% من سكان فلسطين، بل سوف تنظر إلى أغلبية سوف تحققها وتخلقها في المستقبل القريب من الشعب اليهودي طبقاً لالتزاماتها نحو الصهيونية[310] مما يجعل الصك مخالف للمادة (22) من عهد العصبة.

---

[307] موسوعة القضية الفسطينية. ص 307. والوثائق الرسمية للقضية الفلسطينية، الجامعة العربية، الجزء الأول، وثيقة رقم (21)، ص 83.

[308] أنظر للمؤلف كتاب المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتزيع، القاهرة، عام 2009م، ص 353 وما بعدها.

[309] الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية، ص 116-121.

[310] أنظر في ذلك الوثائق البريطانية. British Documents (1952), p. 1277.

11. كما خالفت الحكومة البريطانية صك الإنتداب ذاته، وذلك من ناحيتين في ممارسة الإنتداب وفي إنهاء الإنتداب في ممارسة الإنتداب خالفت بريطانيا نظام الإنتداب وصك الإنتداب في عدم إقامة حكومة وطنية عربية. التصرف في أراضي فلسطين، وتمكين شعوب أجنبية من غزو فلسطين، ففي عدم إقامة حكومة وطنية عربية: تنص المادة (22) من عهد العصبة – وهذه المادة تعتبر دستور نظام الإنتداب– على ثلاثة التزامات تلتزم بها الدولة المنتدبة، أ – إن الأقاليم الخاضعة للإنتداب فئة (أ) تكون أمما مستقلة، وفلسطين ضمن تلك الفئة. ب – تنحصر مهمة دولة الإنتداب في تقديم النصح والمعاونة للأقاليم الواقعة تحت الإنتداب. ج – تستمر مساعدة الدولة المنتدبة للإقليم الخاضع تحت الإنتداب حتى يتمكن شعب هذا الإقليم من حكم نفسه بنفسه عندها ينتهي الإنتداب.

ترتيباً على ما سبق، يتبين أن بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين قد ارتكبت عن عمد عدم تشكيل حكومة وطنية منتخبة انتخاباً حراً في فلسطين، ولم تكتف بذلك بل عرقلت ومنعت قيام مثل تلك الحكومة. عدم ترقية وتشجيع ومساعدة الشعب الفلسطيني حتى يقيم حكومة وطنية.

12. من ضمن المخالفات التي ارتكبتها بريطانيا أثناء إنتدابها على فلسطين التصرف في أراضي فلسطين. فقد كان العرب حتى عام 1918م يملكون من أراضي فلسطين نحو 13.500.000 دونم، أما الأراضي التي كانت تملكها الحكومة، فتبلغ مساحتها 12.000.000 دونم وتسمى الأراضي الأميرية. أما يهود فكانوا يملكون 650 ألف دونم، أول ما فعله اللورد هابرت صمويل أول مندوب سام بريطاني في فلسطين هو إلغاء القوانين العثمانية التي كانت تمنع اليهود من امتلاك الأموال الثابتة في فلسطين واستبدالها بقوانين جديدة تساعد وساعدت الحركة الصهيونية على تحقيق أهدافها. علماً بأن المادة السادسة من صك الإنتداب كانت قد فرضت على الدولة المنتدبة، تشجيع حشد اليهود في الأراضي، بشرط عدم المساس بحقوق الفئات غير اليهودية. خالفت بريطانيا ذلك وأثبته كل من تقرير لجنة شو[311] وتقرير جون سمبسون عام 1930م[312] وأيضاً تقرير لجنة بيل عام 1937م[313] ورغم كل التحذيرات السابقة وغيرها، إلا أن حكومة الإنتداب أستمرت في تشجيع تملك اليهود للأراضي، وترتّب على ذلك إلحاق أضرار كبيرة في حق الفئات غير اليهودية، مخالفة بذلك نص المادة السادسة من صك الإنتداب والمادة (22) من عهد عصبة الأمم، يترتّب بطلان تلك الإجراءات وصك الإنتداب.

13. ومن ضمن المخالفات التي ارتكبتها بريطانيا أثناء إنتدابها على فلسطين تمكين شعوب أجنبية من غزو فلسطين عن طريق فتح باب الهجرة لليهود على مصراعيه مما أدى لزيادة نسبة اليهود في فلسطين من 7% عام 1918م إلى 35% عام 1948م[314] من سكان فلسطين، مما أضر بالسكان العرب حيث أستولى هؤلاء على الأراضي العربية، وقد أثبت ذلك تقرير لجنة شو بل سمحت ليهود بتشكيل قوة

---

[311] الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية، الوثيقة رقم 29، ص 160 و161.

[312] الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية، الوثيقة رقم 30، ص 164–166.

[313] الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية، الوثيقة رقم 38، ص 203–238.

[314] أنظر محاضر جلسات المؤتمر الصهيوني السابع والعشرين عام 1968م. مترجم من العبرية والإنجليزية، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مركز الدراسات الفلسطينية والصهيونية بالأهرام، القاهرة، 1971م، ص 55–160.

عسكرية صهيونية بثت الرعب بين السكان العرب، ويمثل ذلك مخالفة لصك الإنتداب وعهد عصبة الأمم[315].

14. كما خالفت بريطانيا دولة الإنتداب على فلسطين قواعد إنهاء الإنتداب في طريقة الإنسحاب من فلسطين. ومخالفة قواعد إنهاء الإنتداب. ففي طريقة الإنسحاب من فلسطين أنهت بريطانيا إنتدابها على فلسطين دون أن تحصل على موافقة الأمم المتحدة كما نص على ذلك عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة. ففي يوم 1947/9/26م أعلنت بريطانيا من جانب أنها في سبيلها لإنهاء الإنتداب على فلسطين، وبدأت بالإنسحاب من المناطق اليهودية أولا وتركت لليهود كافة المواقع العسكرية بأسلحتها، مما مكّن اليهود من تنمية قدراتهم العسكرية، بينما في المناطق العربية فعلت عكس ذلك تماماً، فقد تواجدت القوات البريطانية حتى آخر موعد لانسحابها، كما عمدت لعدم تسليم أهالي المناطق العربية أية وسيلة للدفاع عن أنفسهم كما فعلت مع اليهود، أما المناطق المختلطة فقد عمدت بريطانيا تمكين اليهود من تلك المناطق، لذلك لم يحل يوم 1948/5/15م آخر أيام الإنتداب البريطاني على فلسطين، حتى حصل اليهود على أراضي أكثر مما خصصتها لهم توصية التقسيم (181) مما يشكل إنتهاكاً صارخاً لصك الإنتداب وعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة.

15. كما خالفت قواعد إنهاء الإنتداب. فالإنتداب شرع لمساعدة الشعب الخاضع له للوصول إلى درجة من النضج السياسي تمكنه من حكم نفسه بنفسه، لذلك هناك التزام على الدولة المنتدبة بتحقيق نتيجة وغاية، ولا يسقط عنها هذا الالتزام إلا بتحقيق تلك الغاية، بوجود حكومة وطنية، ولكن بريطانيا لم تفعل ذلك ولم تسع إليه، فلم تشكل حكومة وطنية في فلسطين تتسلم منها مقاليد الحكم والإدارة في فلسطين، يترتب على ذلك إخلال بريطانيا بالتزامها ومخالفتها لصك الإنتداب وعهد عصبة الأمم. وقد عقدت عصبة الأمم أخر جلسة من جلساتها في 1947/4/8م أي قبل أنهاء بريطانيا لإنتدابها على فلسطين، وقد ورثت الأمم المتحدة عصبة الأمم في ذلك وغيرت المصطلح من إنتداب للوصاية، تطبيقاً لذلك فقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/4/8م ينص على استمرار الدول المنتدبة في إنتدابها حتى يتم توقيع اتفاق بين تلك الدولة والأمم المتحدة، وأن النصوص المتعلقة بالوصاية في ميثاق الأمم المتحدة تحل محل النصوص التي كانت في عهد عصبة الأمم، لذلك فإن التزامات الدول القائمة بالإنتداب لا تسقط بإنحلال عصبة الأمم طبقاً للمادة (80) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن الاتفاقيات القائمة والتي يكون أعضاء الأمم المتحدة أطراف فيها تظل سارية لحين عقد اتفاقيات الوصاية[316].

وفي 1946/2/29م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا دعت فيه الدول التي تتولى إدارة أقاليم خاضعة للإنتداب لتقديم مشروعات لاتفاقيات الوصاية التي ستحل محل الإنتداب، وهذا القرار سبق قرار إنهاء بريطانيا الإنتداب على فلسطين. وناشدت الجمعية العامة هذه الدول الاستمرار في الإنتداب لحين عقد اتفاقيات الوصاية وموافقة الأمم المتحدة عليها. لكن بريطانيا أنهت إنتدابها على

[315] الدكتور محمد إسماعيل علي. المرجع السابق، ص 225–230.

[316] الدكتور محمد إسماعيل علي. المرجع السابق، ص 235 و236.

فلسطين وانسحبت منها في 1947/9/26م قبل أن تتخذ الأمم المتحدة قراراً بشأن فلسطين. أصدر مجلس الأمن قرارا في 1947/4/17م نص على ضرورة قيام بريطانيا بعقد اتفاق بإنهاء الإنتداب، ومسؤولية إقناع العرب واليهود بقبول توصية التقسيم، والإستفادة من قواتها للإشراف على التنفيذ، إلا أن المندوب السامي البريطاني غادر ميناء حيفا في 1948/5/15م معلناً بإسم بريطانيا وبإراداتها المنفردة إنهاء الإنتداب على فلسطين. ترتيباً على ما سبق يتبين أن بريطانيا خالفت عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة وصك الإنتداب في إنهاء الإنتداب على فلسطين بإرادتها المنفردة، ويشكل ذلك إنتهاكاً لالتزامات دولية واجبة الإحترام والتطبيق.

المبحث الثالث: توصية التقسيم رقم (181) لسنة 1947م في القانون الدولي

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم (128) الدورة الثانية بتاريخ 29 نوفمبر عام 1947م التوصية رقم (181) لسنة 1947م وتكونت من مقدمة وثلاثة أجزاء الأول خصص لدستور فلسطين وحكومتها في المستقبل والجزء الثاني الحدود والجزء الثالث لمدينة القدس وهى أطول توصية صدرت عن الأمم المتحدة[317] وقد ثار جدل قانوني حول هذه التوصية، على اعتبار ان الجمعية العامة لا تصدر قرارات بل توصيات غير ملزمة، أما مجلس الأمن الدولي فقراراته الملزمة تنحصر في القرارات التي تصدر طبقاً للفصل السابع من الميثاق، ففيما يصدر عن الجمعية العامة ينقسم الفقهاء في القانون الدولي في مسالة الطبيعة القانونية لما يصدر عنها الجمعية العامة لفريقين[318]:

الرأي الأول يرى أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بقوة أدبية فقط والجزاء المترتّب على عدم تنفيذ القرار والالتزام به جزاء أدبي فقط يتمثل في اللوم والصورة السيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بما يصدر عن الجمعية العامة وهي عبارة عن توصيات لا ترقي لمرتبة القرارات، ولكن ما يصدر من الجمعية العامة لباقي أجهزة الأمم المتحدة تكون قرارات ملزمة لتلك الأجهزة وتكون من الناحية القانونية قرارات وليست توصيات، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه والقضاء الدوليين وهذا ما نراه.

أما الرأي الثاني فيرى أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قرارات ملزمة لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي، وتعتبر عرف دولي مكتوب، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر بحق برلمان العالم لأنها تشمل كافة دول المجتمع الدولي، لذلك فأن القرار الذي يصدر عن برلمان العالم يعتبر صدى لحكم القانون الدولي والشرعية الدولية، كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، لذلك يجب أن يكون ما يصدر عنه ملزما، سواء كان القرار الصادر موجه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم موجة لباقي أجهزة الأمم المتحدة، ويترتب علي عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة العضو التي لم تلتزم بما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا رأي ضعيف في الفقه والقضاء الدوليين.

---

[317] صليحة لقويرج. مشروع تقسيم فلسطين في هيئة الأمم المتحدة 1947م والمواقف الدولية منه، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الإنسانية، قطب شتمه، قسم العلوم الإنسانية، عام 2015-2016م، ص 66 وما بعدها.

[318] الدكتورة عائشة راتب. التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، عام 1990، ص 132-151. الدكتورة منى محمود مصطفى. المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تأصيلية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيّرات الأخيرة على فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، عام 1994م، ص 238-253. الدكتور حسن نافعة. الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ عام 1945م، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم (202)، أكتوبر 1995م، ص 89-118.

أما القيمة القانونية لما يصدر عن مجلس الأمن، ينقسم الفقه الدولي لفريقين[319]:

- الرأي الأول يرى أن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقاً للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ويختص بكافة التبعات الرئيسية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فكل ما يصدر عن مجلس الأمن قرارات لها طابع الإلزام حتى علي الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، إذا كانت القرارات بشأن الحفاظ علي الأمن والسلم الدوليين، لذلك ترتّبت المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.
- الرأي الثاني يرى أن القرارات الملزمة التي تصدر عن مجلس الأمن هي القرارات التي تكون بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق، ويترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرار، أما باقي القرارات فتأخذ حكم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك لا يترتّب عليها المسؤولية الدولية، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه والقضاء الدوليين.

ترتيباً على ما سبق، يتبين لنا أن توصية التقسيم الصادرة عن الجمعية العامة ليست قراراً ملزماً بل توصية غير ملزمة، فضلاً عما أصابها من عوار قانوني نوضحه في الآتي:

تعتبر توصية التقسيم رقم (181) لسنة 1947م الصادرة عن الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين باطلة بطلانا مطلقاً للأسباب التالية:

1. مخالفة توصية التقسيم للفقرة الثانية من المادة الأولي ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب التي نصت على (احترام المبدأ الذي يقضى بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) لذلك فالجمعية العامة قد تجاوزت وذلك بعدم مراعاتها هذا المبدأ[320] وهو من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها طبقاً للمادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.
2. مخالفة توصية التقسيم (181) للمادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12)، أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور). هذا النص يخول الجمعية العامة حق إصدار التوصيات دون القرارات، لذلك المصطلح القانوني السليم لما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو توصية التقسيم رقم (181 لسنة 1947م) أي توصية وليست قرار.

فضلاً عن أن موافقة الكيان الصهيوني على توصية التقسيم ورفض الدول العربية والفلسطينيين لها، كان يستوجب عرض الأمر على محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن للنظر في تطبيقه ضمن صلاحياته طبقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا يحق للجمعية العامة أن توصى أو تقرر

---

[319] الدكتور مفيد محمود شهاب. المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، عام 1987م، ص 280–309. الدكتور محمد سامح عمرو. محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، عام 1998–1999م، ص 322–342. الدكتور إبراهيم محمد العناني. الأمم المتحدة، القاهرة، عام 1985م، ص 35.

[320] الدكتور طه الفرانوني. الصراع العربي الإسرائيلي في ضمير دبلوماسي مصر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994م، ص 17.

التزاماً أي شيء بخصوص المسألة موضوع البحث تطبيقاً للمادة (1/12) من الميثاق.

3. إن توصية التقسيم الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية لا يتفق مع القانون الدولي، لأنه لم تذكر التوصية صراحة في ثناياها أن مسؤولية الحكم فيها للفلسطينيين، فقد تعمد من صاغ التوصية استخدام صيغة مبهمة قابلة للتأويل فلم تحدد التوصية جنسية تلك الدولة العربية، ولا جنسية رئيسها وذلك يعد خروجا وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي، كما أن هناك فرقاً بين مصطلحيّ الوطن القومي والدولة، فالأول يسمح بالإقامة فيه أناس من دون الحق لهم بامتلاك السلطة، أما الثاني الدولة فهي عبارة عن أرض وشعب سيادة كاملة غير منقوصة.

4. تخالف توصية التقسيم رقم (181) لسنة 1947م الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع). وهذه التوصية تعد تدخلا في صميم الشؤون الداخلية لبلد غير مستقل[321]ّ. لذلك تخالف توصية التقسيم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو من المبادئ العامة في القانون الدولي.

5. إن توصية التقسيم رقم (181) لعام 1947م مشوبة بالبطلان لأن هذا القرار لم يكتسب الدرجة القطعية ويصبح قراراً نهائياً بالنسبة لإجراءات الأمم المتحدة، وقد قام مجلس الأمن والجمعية العامة بإلغائه ووقف تنفيذه حيث قرر مجلس الأمن بتاريخ 19/ 3/ 1948م بالقرار رقم (27) بأن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذ توصية التقسيم رقم(181) ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة وفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية مجلس الأمن، ولكن هذا الإجراء لم ينفذ كلياً أو جزئياً، إضافة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/ 5/ 1948م قرارها الثاني المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أية مسؤوليات، نصت عليها المادة(2) من توصية التقسيم(181) والعمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.

وبذلك تكون توصية التقسيم ملغاه وباطلة بشكل صريح وواضح، وإن وجود إسرائيل المستمد منها يعتبر وجوداً باطلاً، بل إن تدويل القدس باطل أيضاً[322] ورغم ذلك في 15 أيار عام 1948م تجاهلت الصهيونية إلغاء الجمعية العامة توصية التقسيم (181) وأعلنت قيام دولة إسرائيل على الأراضي التي احتلتها في الفترة بين 29 نوفمبر 1947م و15 مايو 1948م.

6. مخالفة توصية (181) لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الثانية المتمثلة بالعمل على تنمية التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للسكان في الأقاليم المشمولة بالوصاية وتقدم تطورها باتجاه الاستقلال وبما يتفق مع أماني شعوبها وتوطيد احترام حقوق

[321] الدكتور أحمد حسن محمد أبو جعفر. دراسة نقدية في قراريّ الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلّقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، عام 2008م، ص 50 و51.

[322] الأستاذ نبيل عبد الله الفيومي. مسألة القدس والحلّ النهائي في القانون الدولي العام، على شبكة الإنترنت بالرابط: http://www.palvoice.com/forums/showthread.php?p=1760304.

الإنسان وفق ما جاء والمواد (76 و80 و77) من ميثاق الأمم المتحدة.

7. توصية التقسيم (181) لسنة 1947م لا تشمل تدويل مدينة القدس، لأنها نصت في الجزء الثالث منها الفقرة الثالثة على أن هدف نظام التدويل بالدرجة الأولى هو حماية المصالح الروحية والدينية للأماكن المقدسة التابعة للديانات الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلامية والموجودة داخل مدينة القدس بحيث يسود نظام ديني خاص، وليس إصباغ أي شرعية لغير طرف صاحب الأرض وهم الفلسطينيون.

8. تخالف توصية التقسيم مبدأ احترام الحقوق المتساوية للشعوب، ومبدأ حق المساواة في السيادة بين الدول الوارد في المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وهى مبادئ عامة في القانون الدولي لا يجوز مخالفتها أو حتى الاتفاق على مخالفتها، أي باطلة بطلاناً مطلقاً وهو أعلى درجات البطلان ويكون ذلك التصرف منعدم قانوناً أي لا يترتب عليه آثار قانونية في حق أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

وبناء على ما ذكر فإن السيادة على مدينة القدس بشطريها تبقى من وجهة نظر القانون الدولي للشعب الفلسطيني رغم وجود الاحتلال الإسرائيلي في القدس، ولا يمكن الإعتراف لإسرائيل بالسيادة على أي جزء من مدينة القدس، لأنه مخالف لقواعد عامة في القانون الدولي تقضي بعدم إلزام المجتمع الدولي بالاعتراف بأي مكاسب أو تغييرات إقليمية تنجم عن استخدام القوة، وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية وفق ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970م والذي نص على أن (أي اكتساب إقليمي ينجم عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لن يعترف به كعمل قانوني) لأن الاحتلال لا يولد الحق[323].

إضافة إلى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة الثانية في الفقرة الرابعة من الميثاق نص على أن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) وهذا يستوجب من المجتمع الدولي بعدم الاعتراف بأي أثر قانوني عن العمل الذي انتهك قاعدة قانونية دولية آمرة، الواردة في المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م التي نصت على (تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة[324].

ويترتب على ذلك أن القاعدة الدولية الآمرة هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام وأن هناك التزام على الدول يقضي بعدم مخالفتها، لأنها تحمي وتحافظ على مصالح

[323] راجع للمؤلف كتاب المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر. دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م. وكتاب القضية الفلسطينية في القانون الدولي. دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2012م.

[324] راجع رسالة دكتوراه للمؤلف، النظرية العامة للتكتّلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام 2005م.

المجتمع الدولي، ولهذا فإن مخالفة القاعدة الآمرة يترتب عليه ببطلان كل تصرف يأتي انتهاكاً لها[325].

إن القانون الدولي يهدف في جوهره تحقيق رسالة اجتماعية وسياسية، ومن هنا يتبين أن القواعد القانونية الآمرة جاءت متضمنة الإلزام كونها تمس هذا الجوهر في سبيل مصلحة المجتمع الدولي بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. من الواضح أن إسرائيل خرقت مبدأ احترام السيادة، ومبدأ منع اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، تلك المبادئ ما هي إلا قواعد قانونية آمرة وملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة بعدم مخالفتها، رتب القانون الدولي جزاءً لخرقها في مقدمتها بطلان التصرف المخالف بطلاناً مطلقاً وعدم الاعتراف بما نتج من أوضاع إقليمية غير مشروعة، وهذا واجب قانوني يقع على عاتق جميع الدول حتى ولو لم يلحق بهذه الدول ضرراً، وقد تأيد ذلك في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام 1971م المتعلق بإقليم ناميبيا حيث جاء فيه (أن الأمم المتحدة تعتمد على الدول الأعضاء فيها في ضمان تنفيذ ما تتخذه من تدابير إزاء وضع غير مشروع من الناحية الدولية).

مما سبق يتبين بطلان قيام دولة يهودية أو إسرائيلية على أرض فلسطين من النهر إلى البحر بما فيها القدس بكاملها الشرقية والغربية بطلانا مطلقاً، لا يجيزه اتفاق الأطراف المعنية عليه، لمخالفته القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي، ولا تمنحه شرعية كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

وترتيباً على ما سبق من البطلان المطلق لتوصية التقسيم 181/لسنة 1947م، بطلان كافة الآثار والأفعال التي ترتبت عليه، وكذلك بطلان كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخالف ما سبق من قواعد عامة آمرة في القانون الدولي، وكذلك كافة التصرفات التي قامت بها قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية كافة من النهر إلي البحر بما فيها القدس الشريف كاملة.

ونخلص مما سبق أن كافة القرارات الصادرة عن عصبة الأمم أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تبرير إقامة دولة الاحتلال أو وطن قومي لليهود باطلة طبقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأرض محتلة تخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977م، وكافة قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالأراضي المحتلة، فالوجود الصهيوني على أرض فلسطين من النهر إلي البحر باطل بطلاناً مطلقاً ويترتّب على ذلك أن قوات الاحتلال في فلسطين بما فيها القدس ليس لها حق الدفاع الشرعي إعمالا للقاعدة التي تنص علي (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) والتي تنص على (مقاومة لفعل مباح) وأن الفلسطينيين هم فقط الذين لهم حق الدفاع الشرعي ضد قوات الاحتلال في كافة الأراضي الفلسطينية من النهر إلي البحر بما فيها القدس الشريف كاملة بشقيها الشرقي والغربي، ولا يملك المجتمع الدولي ولا الأمم المتحدة تغيير هذا المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف كاملة الشرقية والغربية[326].

الخاتمة

على مدار ثلاثة مباحث تعرضنا لدراسة الأسانيد التي يعتمد عليها الكيان الصهيوني في تبرير أصل وجوده القانوني وبسط سيطرته على القدس الشريف والواردة في إعلان استقلال ما يسمى دولة إسرائيل في 15 مايو 1948م، كل سند في مبحثٍ منفرد، وكل سند عرضناه على قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي العام وعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة،

[325] الدكتور صلاح جبير البصيصي. دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة الأولى عام 2017م، ص 127 وما بعدها.

[326] أنظر للمؤلف كتاب فتوى الجدار العازل والقانون الدولي. دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2006م، ص 121. وأيضاً كتاب الحرب الأخيرة على غزّة في ضوء القانون الدولي العام. دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م، ص 23.

لنرى مدى شرعيته من عدمه، ففي المبحث الأول تمت دراسة تصريح بلفور المشهور سياسياً بأنه وعد بلفور، بداية تم تصحيح وتحرير المصطلح فوجدنا أن المصطلح القانوني الصحيح ليس وعد بلفور بل هو تصريح بلفور أو رسالة بلفور والأخير الأدق والأصح، لأن الوعد يجب أن يصدر ممن يملك ما يمكنه أن يوفي به وهو ملزم لصاحبه في القانون ولكن بالنظر لما صدر عن بلفور هي مجرد رسالة أرسلها صديق لصديقه بصفة شخصية لأن الرسالة وجهت لأحد الأشخاص الطبيعيين وليس لإحدى الشخصيات القانونية الدولية وهو روتشيلد أحد أثرياء اليهود في بريطانيا وهو صديق شخصي للورد بلفور، وانتهينا إلى أن رسالة/ تصريح بلفور لا يعد من وجهة نظر القانون الدولي التزاماً دولياً أو عملاً قانونياً بإرادة منفردة، لأن بريطانيا لم تكن تملك فلسطين بما فيها القدس ولم تكن صاحبة سيادة عليها بل هي دولة احتلال والاحتلال لا ينقل السيادة لأنه واقعة مادية وليس تصرف قانوني لمخالفته الأحكام العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي، لذلك رسالة بلفور عمل مادي وليس تصرف قانوني.

وفي المبحث الثاني تم إلقاء الضوء على صك الإنتداب على فلسطين بما فيها القدس الشريف، وتبين من خلال الدراسة أن صك الإنتداب جاء مخالف لعهد العصبة خاصةفي المادتين (20 و22) من عهد العصبة، وقد خالفت بريطانيا أثناء فترة الإنتداب الهدف من الإنتداب بمساعدة إقليم وشعب فلسطين حتى يحكم نفسه بنفسه، فضلاً عن أن بريطانيا فتحت باب الهجرة على مصراعيه لليهود.

أما المبحث الأخير خصص لتوصية التقسيم وليس قرار التقسيم كما هو شائع لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر توصيات وليست قرارات، لذلك كان عنوان المبحث توصية التقسيم التي أصيبت بعوار قانوني كبير جعلها منعدمة في نظر القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومشوبة بالبطلان لأن هذا القرار لم يكتسب الدرجة القطعية ويصبح قراراً نهائياً بالنسبة لإجراءات الأمم المتحدة، وقد قام مجلس الأمن والجمعية العامة بإلغائه ووقف تنفيذه حيث قرر مجلس الأمن بتاريخ 19/ 3/ 1948م بالقرار رقم (27) بأن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذ توصية التقسيم رقم (181) ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة وفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية مجلس الأمن، ولكن هذا الإجراء لم ينفذ كلياً أو جزئياً، إضافة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/ 5/ 1948م قرارها الثاني المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أية مسؤوليات، نصت عليها المادة(2) من توصية التقسيم (181) والعمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.

قـائـمـة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية:

- **الوثائق:**

1. نصوص الرسائل في الوثائق الرئيسية في القضية الفلسطينية، الجامعة العربية، الوثائق من 1–10.
2. الوثائق الرسمية للقضية الفلسطينية، الوثيقة رقم 18، ورقم 19.
3. الوثائق الرسمية للقضية الفلسطينية، وثائق أرقام (من 17–32).
4. موسوعة القضية الفلسطينية ص 307. والوثائق الرسمية للقضية الفلسطينية، الجامعة العربية، الجزء الأول، وثيقة رقم 21.
5. موسوعة الفلسطينية، الوثائق الرسمية للقضية الفلسطينية، القسم الثاني، المجموعة الثانية، 1915–1956م، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1957م.
6. الوثائق الرسمية للقضية الفلسطينية.
7. الوثائق البريطانية Britsh Documents (1952), P. 1277.

8. الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية، الوثيقة رقم 29.
9. الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية، الوثيقة رقم 30.
10. الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية، الوثيقة رقم 39.
11. محاضر جلسات المؤتمر الصهيوني السابع والعشرين عام 1968، مترجم من العبرية والإنجليزية، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مركز الدراسات الفلسطينية والصهيونية بالأهرام، القاهرة، 1971.

- **الكتب:**

1. الدكتور إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة، القاهرة، عام 1985م.
2. الدكتور أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراريّ الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلّقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، عام 2008م.
3. أحمد المرعشلي، الموسوعة الفلسطينية، الجزء الأول، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، عام 1984م.
4. الدكتور أحمد الساعاتي، التطوّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين في عهد الإنتداب البريطاني 1918–1948م، بحث قدّم للمؤتمر العلمي الرابع، واحد وستون عاماً، نظمته كلية الآداب بالجامعة الإسلامية بغزّة، عام 2009.
5. أحمد غنيم. وعد بلفور... بين عصبة الأمم وصك الإنتداب، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد 65، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة.
6. الدكتور مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2009م.
7. النظرية العامة للتكتّلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام 2005م.
8. فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2006م.
9. الحرب الأخيرة على غزّة في ضوء القانون الدولي العام، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م.
10. القضية الفلسطينية في القانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2012م.
11. الدكتور أنيس فوزي قاسم، وعد بلفور في القانون الدولي، حلقة نقاش "وعد بلفور: مئوية مشروع استعماري.. أي مستقبل للمشروع الصهيوني؟"، الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالإشتراك مع المؤتمر الشعبي لفلسطينيي الخارج، والمركز العربي الدولي للتواصل والتضامن في بيروت، في 2017/11/17.
12. بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار البداية ناشرون وموزّعون، عمان، الطبعة الأولى، 2011م.
13. بهجت أبو غربية، صفحات من تاريخ القضية الفلسطينية حتى سنة 1949: الرؤية التاريخية وملامح تجربة ذاتية، ورقة قدمت إلى القضية الفلسطينية في أربعين عاماً بين ضرورة الواقع... وطموحات المستقبل، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمتها جمعية الخريجين في الكويت، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1989.

14. جلال يحيى، مشكلة فلسطين والاتجاهات الدولية – أصولها وتطورها وتعقّدها ومحاولة إيجاد حلول لها، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1965.
15. الدكتور حداد محمد. المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياية، جامعة وهران 2، عام 2016م.
16. الدكتور حسام أحمد هنداوي. الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
17. الدكتور حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ عام 1945م، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم (202)، أكتوبر 1995م.
18. دكتور حسن محمد حسين. بدايات شعر المقاومة في مرحلة الإنتداب. شئون فلسطينية، العدد 105، آب/أغسطس، 1980م.
19. حسين أبو النحل، قطاع غزّة (1948–1967م)، بيروت، مركز الأبحاث، 1979م.
20. الدكتور خليل سامي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 2003م.
21. سحر الهنيدي، التأسيس البريطاني للوطن القومي لليهود 1920–1925م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 2003م.
22. سعد بسيسو، إسرائيل جناية وخيانة، لجنة كتب سياسية، رقم 82، القاهرة، 1958م.
23. شافية سبع، تطوّر الإنتداب البريطاني على فلسطين 1920–1948، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر – قطب شتمه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، الجزائر، عام 2015م.
24. الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.
25. الدكتور صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام القانونية، الطبعة الأولى عام 2017م.
26. صليحة لقويرج، مشروع تقسيم فلسطين في هيئة الأمم 1947م والمواقف الدولية منه، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الإنسانية، قطب شتمه، قسم العلوم الإنسانية، عام 2015–2016م.
27. الدكتور طه الفرانوني. الصراع العربي الإسرائيلي في ضمير دبلوماسي مصر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994م.
28. الدكتورة عائشة راتب. التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، عام 1990م.
29. عبد الغني سلامة، المقدمات التاريخية والسياسية لوعد بلفور، قضايا إسرائيلية عدد (65).
30. الدكتور عبد العزيز محمد سرحان. دروس في المنظمات الدولية (مشكلة الشرق الأوسط) دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
31. عبد العزيز عوض. القدس وسياسة الدولة العثمانية، دائرة المطبوعات والنشر، جامعة البتراء، الأردن، بدون سنة نشر.
32. الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1980.

33. عوض عبد العزيز. مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث، دراسة واقتراحات للحلّ، 131-1914م، بيروت المؤسسة العربية للدراسات وللنشر، 1983م.
34. علي حسين خلف. الأطماع الاستعمارية البريطانية في فلسطين، شؤون فلسطينية، العدد 67، 1977م.
35. الدكتور غازي حسن صباريني. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والإعلان، عمان، 1992م.
36. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب العربية، تعريب نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، بيروت، 1968.
37. كتاب الإنتداب إلى النكبة 1919م – 1948م، العدد الأول من دليل المعرفة، إصدار الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، معهد العلوم الاجتماعية، تحرير مكتب التثقيف المركزي، الطبعة الأولى، آب/أغسطس 2017.
38. كمال قبعة. مسؤولية بريطانيا عن عدم شرعية وعد بلفور، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 166، شتاء 2016م.
39. الدكتور مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، عام 1987م.
40. الدكتور محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، عام 1998/1999م.
41. الدكتور محمد إسماعيل على السيد. مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين دراسة في إطار القانون الدولي العام، عالم الكتب، القاهرة، عام 1975م.
42. الدكتورة منى محمود مصطفى. المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تأصيلية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيّرات الأخيرة على فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، عام 1999م.
43. الأستاذ نبيل عبد الله الفيومي، مسألة القدس والحلّ النهائي في القانون الدولي العام، على شبكة الإنترنت بالرابط:
http://www.palvoice.com/forums/showthread.php?p=1760304.
44. نزار أيوب، المركز القانوني لمدينة القدس، مؤسسة الحق رام الله، 2001م.
45. نعمان عبد الهادي فيصل، الإنقسام الفلسطيني في عهد الإنتداب البريطاني وفي ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، غزة، 2012م.
46. هنري كتن، قضية فلسطين، السلطة الوطنية الفلسطينية: وزارة الثقافة – رام الله، 1999م.

ثانياً: قائمة المراجع باللغات الأجنبية:

1. Cour International De Justice. Recuil des Arrets Avis Consultatifs et Ordonnances, 1952.
2. O'connell. Economic Concessions in the Law of state succession. B.Y.B, 1957, p.11 et seq. – Idem. Independence and succession to Treaties, B.Y.B. 1962. PP: 84-180. Kaechenbeeck. G., the Protection of Vested right, In international Law B.Y.B 1936.
3. Sykes, Christopher. Cross Road to Israel. Collins, London, 1965.

4. Hashem, Zaki. The Arab Case in Palestine twards the rule of law or the rule of force. L. Egypt contemporarie. Societe, Egyptienne d'economie Politique, de stetistique et de Legislations. L. VIIIeme annee No. 330. Le Caire, October, 1967.
5. Smets, Paul F. Conclusions des Accords en forme simpilife Etablissement Emaile Bruxelles, 1969, pp. 31-33. Remec, Peter Pavel. The position of the individual in international Law according to Crotius and Vattel. The Hague, 1960.
6. Spiropoulos, J., L'individue et l'droit International. Academie de D.I. Tome 30.
7. Leonard stein, The Balfour Declaration, London, 1961.
8. Lioyd George, the truth about the Pease Vol.2, p. 1136 and chaim weizmann, Treal and Error: the Autobiography of chaim weizmann, New York, Harper and Row, 1966.
9. Ingrams SOREEN, Palestine Papers 1917-1922 scads of conflict. London 1972.